EP

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/63/32 5 March 2011 ARABIC

ENGLISH: ORIGINAL

برنسامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال الاجتماع الثالث والستون مونتريال، 4-8 أبريل/نيسان 2011

مقترح مشروع: جمهورية غيانا

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية من أمانة الصندوق بشان مقترح المشروع التالي:

الإزالة التدريجية

• خطة إدارة الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة اليونيب/اليوئنديبي الأولى، الشريحة الأولى)

ورقة تقييم المشروع _ المشاريع متعددة السنوات جمهورية غيانا

الوكالة	(أولا) اسم المشروع
اليوئنديبي، اليونيب (القيادية)	خطة إدارة الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

البيانات الإعيرة المسمولة بالمسادة المسمولة المسمولة المسمولة المسمولة الأورول)	0.93 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2009	(ثانيا) البيانات الأخيرة المشمولة بالمادة 7
---	------------------------------------	-------------	---

(بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون) السنة: 2009						تطري (بالأطنا	ة للبرنامج الذ	طاعية الأخير	(ثالثًا) البيانات الف
إجمالي استهلاك	استخدام مخبر <i>ي</i>	عو امل التصنيع	المذيبات	التبريد		مكافحة الحريق	الرغاوي	أيروسول	كيميائية
				الخدمة	التصنيع				
									HCFC-123
									HCFC-124
									HCFC-
									HCFC-
0.93				0.93					HCFC-22

(رابعا) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							
خط الأساس 2009 - 2010 (تقدير): 0.97 نقطة البداية لتخفيضات إجمالية مستدامة: 0.97							
الاستهلاك المؤهل للتمويل (بالأطنان المعادلة لقدرات استنفاد الأوزون)							
مقر سابقا: 0.0 الْمَنْبَقِي 0.87							

الإجمالي	2014	2013	2012	2011	طة الأعمال	(خامسا) خ
0	0	0	0	0	الإزالة التدريجية للمركبات المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	اليوئنديبي
53,000	5,000	16,000	16,000	16,000	النَّمويل (دولار أمريكي)	
0	0	0	0	0	الإزالة التدريجية للمركبات المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	اليونيب
17,000	3,000	3,000	7,000	4,000	التمويل (دولار أمريكي)	

الإجمالي	2015	2014	2013	2012	2011	(سادسا) بيانات المشروع			
غير متوفر	0.87	0.97	0.97	غير متوفر	غير متوفر	حدود استهلاك بروتوكول مونتريال (تقدير)			
غير متوفر	0.87	0.97	0.97	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)			
18,000		7,000			11,000	تكاليف المشروع	اليونيب	تكاليفِ المشروعِ المطلوبة من حيث	
2,340		910			1,430	تكاليف المساندة		المبدأ (دولار أمريكي)	
48,000					48,000	تكاليف المشروع	اليوئنديبي		
4,320					4,320	تكاليف المساندة			
66,000		7,000			59,000	لار أمريكي)	حيث المبدأ (دوا	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من ح	
6,660		910			5,750	إجمالي تكاليف المساندة المطلوبة من حيث المبدأ (دُولار أمريكي)			
72,660		7,910			64,750	ني)	أ (دولار أمريك	إجمالي الأموال المطلوبة من حيث المبد	

سابعا) طلب تمويل الشريحة الأولى (2011)							
تكاليف المساندة (دولار أمريكي)	الأموال المطلوبة (دولار أمريكي)	الوكالة					
4,320	48,000	اليوئنديبي					
1,430	11,000	اليونيب					

موافقة على التمويل للشريحة الأولى (2011) كما هو مبيّن أعلاه	التمويل المطلوب:
للاعتبار الفردي	توصية الأمانة:

وصف المشروع

1. قدّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالنيابة عن حكومة جمهورية غيانا وبصفته الوكالة القيادية، إلى الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية مقدارها 400 169 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة الإزالة. وتغطى هذه الخطة الإستراتيجيات والأنشطة المتعلقة بتخفيض مقداره 10% في عام 2015.

2. تبلغ قيمة الشريحة الأولى المطلوبة في هذا الاجتماع لتنفيذ المرحلة الأولى 500 15 دولار أمريكي إضافة لتكلفة مساندة الوكالة البالغة 201 دولار أمريكي لبرنامج اليونيب و 400 79 دولار أمريكي، إضافة إلى تكلفة مساندة الوكالة بمبلغ 146 7 دولار أمريكي لليوئنديبي، كما قدّمت أصلاً.

خلفية

أنظمة المواد المستنفدة للأوزون

3. تُعدّ وزارة الزراعة الهيئة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ بروتوكول مونتريال في جمهورية غيانا. وقد أصدرت حكومة جمهورية غيانا القانون التجاري رقم 19 لعام 2007 الذي نظم، من بين أمور أخرى، استيراد وتصدير جميع المواد المستنفدة للأوزون. وقد جرى تعديل هذا القانون في عام 2010 من خلال القانون التجاري رقم 6 لعام 2010 لتضمين المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نظام الترخيص. وينص هذا القانون على وجوب حصول جميع مستوردي المواد المستنفدة للأوزون والمعدات القائمة عليها على ترخيص استيراد. وقد شكل هذان القانونان التجاريان إطار عمل قانوني لدعم مراقبة وضبط تجارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة عليها في جمهورية غيانا. كما تنوي حكومة جمهورية غيانا، إضافة إلى ذلك، تطبيق نظام الحصص لتنظيم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتصدر وحدة عمل الأوزون الوطنية حصصاً بناءً على مستويات الاستهلاك المقررة حسب بروتوكول مونتريال.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

4. يتم استيراد جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في جمهورية غيانا حيث أن هذه البلاد لا تنتج هذه المواد. وقد أفادت جمهورية غيانا في بيانات المادة 7، أن مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 هي الوحيدة التي تستهلكها البلاد. وقد أظهر المسح الذي أجري في أثناء إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن كمية صغيرة من مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 قد استخدمت كعنصر تنظيف، لكن هذه الممارسة توقفت في الوقت الحالي. كما استوردت جمهورية غيانا أيضاً كمية صغيرة من مركبات مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-406 التي تتضمن كمية صغيرة تكاد لا تُذكر من مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 أرخص غاز تبريد متوفر في الهيدروكلوروفلوروكربون- 22 أرخص غاز تبريد متوفر في جمهورية غيانا وهي تستخدم بكثافة في صيانة أجهزة التبريد وتكييف الهواء. وقد بلغ مجموع استهلاك جمهورية غيانا من غاز التبريد في عام 2009 45.05 طن متري، مثلت المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فيه 19.27 طن متري (1.06 طن من قدرات استنفاد الأوزون) أو 42%. ويبيّن جدول 1 مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فيه 19.27 متري ركلوروفلوروكربونية في جمهورية غيانا.

ت المسح	بيانا	عادة 7		
طن من قدرات استنفاد		طن من قدرات		
الأوزون	متري	استنفاد الأوزون	متري	السنة
2.45	44.60	2.45	44.60	2005
0.36	6.58	0.36	6.58	2006
0.48	8.72	0.48	8.72	2007
1.72	31.37	1.72	31.37	2008
1.06	19.27	0.93	16.82	2009

5. أظهرت بيانات المسح فارقاً مقداره 2.45 طن متري في استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لعام 2009 مقارنة مع ما هو وارد في بيانات المادة 7. وقد عُزي ذلك إلى عدم الدقة في نظام الترخيص الذي لم يُغطِ واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2009. وفي الوقت ذاته، فقد اشتمل مسح المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد استخدمت فعلا الهيدروكلوروفلوروكربونية قد استخدمت فعلا في الصيانة. وتُعد البيانات المسحية أكثر دقة. وقد أبلغ برنامج اليونيب الأمانة العامة أن جمهورية غيانا سوف تتقدّم بطلب رسمي إلى الأمانة لتغيير بيانات المادة 7 لعام 2009 لتجعلها تتوافق مع الأرقام الواردة في المسح.

توزيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب القطاعات

6. لقد قدرت طاقة وحدات التبريد وتكييف الهواء المُركّبة في البلاد التي تستخدم مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بنحو 17 000 وحدة في عام 2009. وقد قدر معدّل الشحن الكهربائي لمختلف أنواع المعدات، ومن ثم استخدم لحساب مجموع الطاقة المُركّبة. وتُقدّر نسبة معدّل التسريب بنحو 44%. يُبيّن جدول 2 ملخص لتوزيع استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب القطاع.

جدول رقم (2): توزيع استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب القطاع.

طلوبة للصيانة (طن)	الكمية الم	التبريد (طن)	مجموع شحن غاز	مجموع أعداد	النوع
قدرات استنفاد الأوزون	متري	قدرات استنفاد الأوزون	متري	الوحدات	اللوع
0.24	4.33	0.66	11.92	8,515	منزلي
0.40	7.29	0.96	17.45	4,582	تجاري
0.37	6.70	0.68	12.43	3869	صناعي
1.01	18.33	2.30	41.80	16,966	الإجمالي

خط الأساس المُقدّر الستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

7. لقد احتسب خط الأساس المقدّر بنحو 17.66 طن متري (0.97 طن من المواد المستنفدة للأوزون) باستخدام المعدل الوارد لعام 2009 والبالغ 16.82 طن متري (0.93 طن من قدرات استنفاد الأوزون) واستهلاك عام 2010 المُقدّر بنحو 18.5 طن متري (1.02 طن من قدرات استنفاد الأوزون) بناء على نسبة نمو مقدارها 10% عن عام 2009. وبناء على ذلك، سوف يجرى تعديل خط الأساس عندما تتضح البيانات الحقيقية للمادة 7 ألعام 2010.

توقعات الاستهلاك المستقبلي للمواد الهيدر وكلور وفلور وكربونية

8. لقد ظل استيراد جمهورية غيانا من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتذبذب منذ عام 2005. ويبلغ معدل الاستهلاك الفترة من عام 2005-2009 ما مجموعه 21.62 طن متري في السنة. وقد قدّرت جمهورية غيانا استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل في مخطط مبني على تاريخ الاستيراد الذي يظهر نسبة نمو سنوية مقدارها 12%. وتعتقد حكومة جمهورية غيانا أن نسبة نمو سنوية في المستقبل بمقدار 10% تُعدِّ أكثر واقعية بناء على الاحتياجات الحقيقية الصيانة المعدات المركبة، كما هي موضعة في جدول 2 أعلاه. ويبيّن جدول 3 موجزاً لاستهلاك جمهورية غيانا المتوقع من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مظهراً الفرق بين النمو المتحكم به (أي بناء على البروتوكول) والنمو غير المتحكم به.

نية المتوقع	فلوروكربوا	لهيدروكلورو	استهلاك المواد ا	:(3)	جدول رقم (
-------------	------------	-------------	------------------	------	------------

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009*		
15.89	17.66	17.66	22.39	20.35	18.50	16.82	متري	
							قدرات	
							استنفاد	الاستهلاك المُقيّد للمواد
0.87	0.97	0.97	1.23	1.12	1.02	0.93	الأوزون	الاستهلاك المُقيّد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
20.00	27.00	24.62	22.20	20.25	10.50	1 6 02		
29.80	27.09	24.63	22.39	20.35	18.50	16.82	متري	
							قدرات	الاستهلاك غير المُقيّد
							استنفاد	الاستهلاك غير المُقيّد للمواد
1.64	1.49	1.35	1.23	1.12	1.02	0.93	الأوزون	الهيدروكلوروفلوروكربونية

* بيانات حقيقية للمادة 7أ

إستراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

9. تقترح حكومة جمهورية غيانا الالتزام بالجدول الزمني لبروتوكول مونتريال وأتباع منحى مرحلي لإنجاز الإزالة النهائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030. ويتألف الاقتراح الحالي فقط من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للوصول إلى تخفيض مقداره 10% في عام 2015، ويركز بشكل أساسى على أنشطة قطاع الصيانة باستخدام مادة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22.

10. سوف تقلص جمهورية غيانا الطلب على مادة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 لصيانة المعدات الحالية من خلال استرداد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإعادة تدويرها، وكذلك من خلال تعزيز تدريب الفنيين وبناء قدراتهم وإعدادهم لأفضل أساليب الصيانة والخدمة. كما ستضمن جمهورية غيانا أيضاً تخفيض الكميات المستوردة من مادة الهيدروكلوروفلوروكربونية، وذلك من خلال تطبيق الحصص المقررة التزاماً ببرنامج التخفيض الوارد في بروتوكول مونتريال. وعلاوة على ذلك، سوف تعزز الحكومة من مراقبة تنفيذ نظام الترخيص لضمان مراقبة الصادرات من المواد الهيدروكلوروفلوروفلوروكربونية، والمعدات التي تستخدمها وإبقائها ضمن الحدود المسموح بها. ويبين جدول4 إيجازاً للأنشطة ومدة التنفيذ المقترحة.

جدول رقم (4): أنشطة محددة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدر وكلور وفلور وكربونية ومدة التنفيذ المقترحة

	et afu
الجدول الزمني للتنفيذ	وصف الأنشطة
	الدعم الفني لقطاع الخدمة والصيانة: تدريب الفنيين على الممارسات الجيدة والاسترداد
	والتدوير، وإعادة تهيئة البدائل، واستخدام أدوات الخدمة والصيانة وحقائب صيانة
2015 - 2011	المعدات الكربونية
	إطار عمل قانوني وسياسي ومؤسسي: وضع السياسات الرامية إلى إرساء البيئة السليمة
2013 - 2011	لتطبيق نظام الحصص والترخيص، وتدريب ضباط الجمارك وضباط تنفيذ القانون
	التوعية والتثقيف الجماهيري: نشر المعلومات إلى الجمهور بخصوص إزالة المواد
	الهيدروكلوروفلوروكربونيةً، والبدائل التكنولوجية لها، ورفع الوعي في ما يتعلق
	بقضايا السلامة المرتبطة بغازات التبريد الهيدروكربونية من خلال تنظيم الندوات
2015 - 2012	والعروض وتوزيع الكتيبات.
2015 - 2011	الرقابة، والتقويم، وإعداد التقارير

تكلفة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

11. تبلغ التكلفة التقديرية الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة الإزالة نحو 400 169 دولار أمريكي لتحقيق خفض مقداره 10 % في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2015 مما يؤدي إلى إزالة 17.66 طن متري من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (0.97 طن من قدرات استنفاد الأوزون). يبيّن جدول 5 تفاصيل توزيع تكلفة الأنشطة.

جدول رقم (5): التكلفة الإجمالية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدر وكلور وفلور وكربونية (دولار أمريكي)

الميزانية	اليوئنديبي	اليونيب	وصف الأنشطة
105,400	105,400	1	تطوير القدرة الفنيّة
24,000	-	24,000	السياسة والتنفيذ
10,000	-	10,000	التثقيف والتوعية العامة
30,000	-	30,000	الرقابة وإعداد التقارير
169,400	105,400	64,000	مجموع تكلفة المشروع

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

12. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية غيانا في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54)، ومعايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60) والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطط والصادرة في الاجتماع الثاني والستين وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014.

إستراتيجية شاملة

13. سوف تلتزم جمهورية غيانا بالجدول الزمني لبروتوكول مونتريال لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وقد رأت أن تقدّم المرحلة الأولى فقط لتتمكن من تلبية هدف التخفيض لعام 2015 البالغ 10% نظراً لعدم التأكد من التكنولوجيات الجديدة وتوافرها تجارياً. وسوف تقوم جمهورية غيانا بمراجعة قرارها فقط للوفاء بالجدول الزمني لبروتوكول مونتريال في عام 2015 وعندما تتحدد التكنولوجيات الجديدة بشكل

أفضل. وسوف تجرى تعديلات إضافية على هذه الإستراتيجية في أثناء تنفيذ المرحلة الأولى وذلك لضمان الانتقال السلس إلى مرحلة الإزالة من عام 2015-2030.

مسائل تتعلق باستهلاك المواد الهيدر وكلور وفلور وكربونية

14. لقد قدّم برنامج اليونيب تفسيراً لفارق 2.45 طن متري في استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بين بيانات المسح وبيانات المادة 7 التي قدّمها المستوردون قد تكون عرضة لعدم الدقة نظراً لأن نظام الترخيص لم يُغطِّ واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2009. وفي الوقت ذاته، اشتمل مسح المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أسلوب دقيق لجمع البيانات مما حسّن من عملية جمع البيانات. وسوف تتخذ الإجراءات الكفيلة بتصحيح بيانات المادة 7 لعام 2009 المقدّمة إلى أمانة وحدة الأوزون.

نقطة البداية لإجمالي تخفيض استهلاك المواد الهيدر وكلور وفلور وكربونية

15. وافقت حكومة جمهورية غيانا على أن يكون متوسط مستوى الاستهلاك الفعلي في عامي 2009 و2010 المقدر والبالغ 0.97 طن من قدرات استنفاد الأوزون هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد. وتشير خطة الأعمال إلى خط أساس يبلغ 0.94 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

قضايا تتعلق بالتكنولوجيا والتكلفة

16. لقد لاحظت الأمانة العامة أن لدى جمهورية غيانا استهلاك ضئيل من مادة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141 (0.54) طن متري) كعنصر تنظيف، ومادة الهيدروكلوروفلوروكربون 142 (0.34) طن متري) في مزيج غاز التبريد (0.54) وأثارت مسألة توقيت إزالة هذه المواد لأن لها قدرات استنفاد الأوزون أكبر من مادة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22. وقد نصحت اليونيب أن طريقة استخدام مادة الهيدروكلوروفلوروفلوروفلوروكربون - 141 كعنصر تنظيف قد توقفت منذ عام 2009. أما استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141 المشار إليه في المسح فقد كان من مخزون قديم، ولهذا لم يرد أي استهلاك في بيانات المادة 7. ولم يعد هناك أي طلب على مادة الهيدروكلوروفلوروكربون (0.54) الميدروكلوروفلوروكربون (0.54) الميدروكلوروفلوروكربون الكيروفلوروكربون تقريبا، وتبلغ الكمية الإجمالية من مادة الهيدروكلوروفلورون) تقريبا، (0.54) المتضمنة في مزيج (0.54) حوالي (0.54) طن متري (0.54) طن من قدرات استنفاد الأوزون) تقريبا، وهي كمية لا تُذكر. وسوف تطبّق جمهورية غيانا نظام حصص لإزالة هاتين المادتين الكيميائيتين كإحدى أولوياتها.

17. وتتوقع خطة إدارة الإزالة أن الأنشطة الرئيسة في قطاع الخدمة والصيانة، مثل تدريب الفنيين وكذلك برنامج الاسترداد والتدوير، سوف تساعد البلاد في تحقيق أهدافها. وسوف يجري تزويد أدوات ومعدات الخدمة والصيانة إلى الفنيين وذلك لتسهيل عملية استرداد غاز التبريد والممارسات الجيدة في قطاع خدمة وصيانة قطاع التبريد وتكييف الهواء. وسوف تشمل أنشطة التدريب أيضاً على معدات صيانة قائمة على استخدام غاز تبريد الهيدروكربون. ومن المحتمل جداً أن تستخدم كل التكنولوجيا البديلة في أثناء مرحلة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

18. لقد أعربت الأمانة العامة عن قلقها بخصوص أن التكلفة الكليّة البالغة 000 169 دولار أمريكي، كما تم تقديمها في الأصل، قد تجاوزت التمويل المسموح به البالغ 000 66 دولار أمريكي للدول ذات حجم الاستهلاك المنخفض بخط أساس مقداره 17.66 طن متري (0.97 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة والصيانة فقط قد حدّد في المقرر رقم 44/60. وقد ناقشت الأمانة مسألة التكلفة مع اليونيب وأكدت أن اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والستين قد أوضحت أن التمويل للدول ذات الاستهلاك المنخفض يجب أن لا يتعدى المبالغ المشار إليها في المقرر 44/60. وبناء على هذا النقاش، قام برنامج اليونيب بتعديل مستوى التمويل الإجمالي إلى 60 000 دولار أمريكي من أجل تنفيذ خطة إدارة الإزالة. وقد أدى التمويل المُخفّض إلى تعديل في الأنشطة وفي تكلفة كل مكوّن منها.

19. وبناء على المقرر رقم 44/60 فقد اتفق على أن يكون إجمالي التمويل للمرحلة الأولى لخطة إدارة الإزالة الخاصة بجمهورية غيانا عند 000 66 دولار أمريكي لإزالة 1.77 طن متري (0.097 طن من قدرات استنفاد الأوزون) بحلول عام 2015 كما هو موضح في جدول 6. وفي المقرر رقم 17/62 الذي قررت فيه الأمانة العامة، من بين أمور أخرى، ضمان أن تشمل الشريحة الأخيرة 10% من التمويل الإجمالي لقطاع خدمة التبريد في الاتفاقية، و التي أدرجت للسنة الأخيرة من الخطة، وافقت الأمانة، كحالة استثنائية، مع اليونيب التوصية بصرف دفعتين فقط لخطة الإزالة هذه، ثم أعادت تخصيص الشريحة الأخيرة لعام 2014 بدلاً من 2015. ويعود السبب في ذلك إلى أن خطة إدارة الإزالة تغطي فقط 10% من التخفيض بحلول عام 2015، ولهذا فإن المبالغ المتبقية تكون مطلوبة لضمان قيام جمهورية غيانا بإكمال أنشطتها.

جدول رقم (6): مستوى التمويل المتفق عليه للمرحلة الأولى من خطة إدارة الإزالة الخاصة بجمهورية غيانا

الميزانية	اليوئنديبي	اليونيب	وصف الأنشطة
48,000	48,000	-	تطوير القدرة الفنيّة
5,000	1	5,000	السياسة والتنفيذ
-	-	-	التثقيف والتوعية العامة
13,000	-	13,000	الرقابة وإعداد التقارير
66,000	48,000	18,000	مجموع تكلفة المشروع

التأثير على المناخ

10. إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن إدخال ممارسات أفضل للخدمة وإنفاذ إجراءات مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروفرووكربون-22 المستخدم لخدمة التبريد. وكل كيلوغرام (كغ) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل يؤدي إلى وفورات قدرها نحو 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وتشير التقديرات الأولية للأثر على المناخ التي حسبتها جمهورية غيانا في خطة إدارة إلى الغلاف المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها إلى عدم انبعاث 532 54 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إلى الغلاف الجوي. وقد استخدمت جمهورية غيانا في هذا التقدير الفرق في تأثير المناخ المحتمل لعوادم مادة الهيدروكلوروفلوروكربونية (190 92 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)، كما يتضح في الجدول 3. وهذا الرقم أعلى من تأثير المناخ المحتمل لخطة إدارة الإزالة المشار إليه في خطة أعمال 2011-2014 المدول قي نسبة تخفيض مقدارها 10% لخط الأساس المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ستتم إزالتها. مبنية على نسبة تخفيض مقدارها 10% لخط الأساس المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ستتم إزالتها.

21. ولا يوجد في الوقت الحالي توقعات أكثر دقة عن الأثر على المناخ للأنشطة المنفذة في قطاع الخدمة. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويا منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكميات غازات التبريد التي أبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي أعيد تهيئتها.

التمويل المشترك

22. استجابة للمقرر 39/54(ح) بشأن الحوافز المالية والإمكانيات المحتملة لموارد إضافية لتحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عملا بالفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، أوضح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه لم يتم اقتراح أي تمويل مشترك في ما يتعلق بخطة جمهورية غيانا.

خطة أعمال الصندوق متعدد الأطراف للفترة من 2011-2014

23. يطلب كل من اليونيب واليوئنديبي مبلغ 000 66 دولار أمريكي، زائد تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وإجمالي المبلغ المطلوب للفترة 2011-2014 البالغ 660 دولار أمريكي، بما فيه دعم الوكالة، وهو ضمن المبلغ الإجمالي في خطة الأعمال.

24. واستنادا إلى خط أساس الاستهلاك المقدر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة البالغ 17.66 طن متري،فإن مخصصات جمهورية غيانا حتى إزالة عام 2015 ينبغي أن تكون 000 66 دولار أمريكي بما يتسق مع المقرر 44/60.

الرقابة والتقييم

25. يتوقع أن تتم أنشطة الرقابة والتقييم خلال فترة التنفيذ. وسوف يتم تعيين مستشار وطني لغايات تنسيق المشروع، والتنفيذ ومراقبة التقدم المنجز. كما يتوقع إجراء تحقق للإنجاز.

مشروع الاتفاق

26. يرد مشروع اتفاق بين حكومة جمهورية غيانا واللجنة التنفيذية بخصوص خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصية

27. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحكومة جمهورية غيانا للفترة من 2011-2015، بقيمة 660 72 دو لار أمريكي، ويشمل 18 000 10 دو لار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 340 دو لار أمريكي لصالح لليونيب، و 48 000 دو لار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة بمبلغ 320 4 دو لار أمريكي لصالح البونيب،؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة جمهورية غيانا وافقت في الاجتماع الثالث والستين على أن يكون خط الأساس المقدر والبالغ 0.79 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010 هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية غيانا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (c) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل مشروع التنييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛ و

(ه) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بجمهورية غيانا، وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 64 750 دولار أمريكي، ويشمل 1000 دولار أمريكي، وتكاليف دعم الوكالة بمبلغ 430 دولار أمريكي لصالح اليونيب، و000 48 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة بمبلغ 320 4 دولار أمريكي لصالح اليوننديبي.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة جمهورية غيانا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية غيانا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التنبيل 1- ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 0,87 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعا لذلك، بموجب المقرر 44/60.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبيّن في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التنييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهّداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التنييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأزون المحددة في التنييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التنفيذيل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التنبيل 3- ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
- 4- سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذبيل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبيّن في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.
- 5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبيّن في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التنييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح

- من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛
- (د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛
- 6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسّسات المحدّدة في التنييل 5- ألف ("مؤسّسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفدذ الأنشطة التي تتضمنها خطة التنفيذ التابعة للشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحدّدة في التنييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقّق المستقّل على النحو المبيّن في الفقرة الفرعية 5(ب).
- 7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التنييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسيّة يجب أن تُوثّق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبيّن في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.
- 8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلى:
- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصّة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.
- 9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليوئنديبي (برنامج الأمم المتحدة الانمائي) على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.
- 10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها

في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقا رسميا بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيرا لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4- من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدّده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقا أمام الشرائح المقبلة وفقا للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقا للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و (ب) و (د) و (ه) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحدّدة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبيّن في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتمّ تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك	المجموعة	المرفق	المادة
(بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)			
0,97	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-22

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011			
لا ينطبق	0.87	0.97	0.97	لا ينطبق	لا ينطبق	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1	
لا ينطبق	0.87	0.97	0.97	لا ينطبق	لا ينطبق	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.2	
18,000		7,000			11,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.1	
2,340		910			1,430	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دو لار أمريكي)	2.2	
48,000					48,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليوئنديبي) (دولار أمريكي)	2.3	
4,320					4,320	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دو لار أمريكي)	2.4	
66,000		7,000			59,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1	
6,660		910			5,750	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2	
72,660		7,910			64,750	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3	
0.1	إجمالي الإزالة من الهيددروكلوروفلوروكربون-22المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							
0	إزالة الهيددروكلوروفلوروكربون-22التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							
0.87	 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيددروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) 							

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذبيل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

- 2 سوف يتألف تقرير وخطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:
- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التنييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سينضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير الها؟
- (c) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (ه) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) الى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 يبدأ تنفيذ المشروع بإنشاء وحدة رصد المشروع والإبلاغ في وزارة الزراعة لضمان تنفيذ المشروع في الوقت المناسب والتحقق من النتائج المنجزة. وسيكون لإدارة الأرصاد الجوية الهيدرولوجية في الوزارة الرقابة الإشرافية على الوحدة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسئولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو
 التالى:

- (أ) ضمان التحقّق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلّبات الداخلية الخاصّة به، على النحو المبيّن في خطة الإزالة الخاصّة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذبيل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقّق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبيّن في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التذبيل 4-ألف.
- (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (ه) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهّلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آليّة تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (U) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرَب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشتمل على الأقل على:
- أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التنييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلو غرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التنبيل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التنبيل 2-ألف.